

مذكرة تفاهم للتعاون في مجال التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية أذربيجان

بطاقة الاتفاقية: 00000000 ثنائية: 00000000 مرسوم الرقم 54 لسنة 2017: 00000000 00000000 16: 08/03/2016 الموافق هجري 00000000 00000000
00000000 20/07/2017 الموافق هجري 20/07/2017 الموافق 16: 00000000 00000000 باكو

الجريدة الرسمية: 000000 9: 000000 00000000 الموافق 12/09/2017: 21/12/1438 هجري 00000000 441:

إن حكومة دولة قطر،
وحكومة جمهورية أذربيجان،
والمشار إليهما فيما بعد بـ(الطرفان)،
رغبة منهما في تمتين وتوسيع روابط الصداقة وتشجيع وتعزيز التعاون في المجالات التعليمية والعلمية بين البلدين، وتحقيقاً للأهداف والغايات ذات الاهتمام المشترك، وفيما يتوافق مع التشريعات الوطنية المعمول بها في كلا البلدين،
قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

الهدف

يلتزم الطرفان بتعزيز التعاون بين البلدين في مجالي التعليم والعلوم على أساس اعتماد مبدأ المساواة وفقاً لتشريعاتهما الوطنية والتزاماتهما الدولية في إطار ما تنتجه هذه المذكرة على أساس الآتي:

1. ضمان حماية متساوية وفعالة لحقوق الملكية الفكرية في كل المسائل والأمور المرتبطة بالأعمال والمشاريع المشتركة وتبادل المعلومات والخبرات في إطار مذكرة التفاهم هذه ووفقاً لتشريعات الطرفين والمعاهدات الدولية الموقعة عليها دولة قطر وجمهورية أذربيجان.
2. توزيع حقوق الملكية الفكرية للمشاركين والناجئة عن مشاريع التعاون في إطار مذكرة التفاهم هذه بما يتناسب مع مساهمة كل طرف وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات والعقود الخاصة بكل مشروع.

المادة 2

السلطانان المختصتان المسؤولتان عن تنفيذ مذكرة التفاهم هذه هما:

1. وزارة التعليم والتعليم العالي، نيابة عن حكومة دولة قطر؛
2. وزارة التربية والتعليم، نيابة عن حكومة جمهورية أذربيجان؛

المادة 3

في إطار الاهتمام المشترك بتطوير أداء منظومة التعليم العام في كل من البلدين، يلتزم الطرفان بإعطاء الأولوية للتعاون في المجالات الآتية:

1. الإدارة والقيادة المدرسية؛
2. التعلم والتعليم؛
3. التعليم والتدريب المهني؛
4. معايير المناهج الدراسية والأداء؛
5. التطوير المهني؛
6. احتياجات الدعم الإضافي للطلبة؛
7. التقييم التربوي؛
8. تقييم أداء المعلمين وقادة المدارس وفق ضوابط الجودة؛
9. تقييم أداء الطلبة (محلياً ودولياً)؛
10. الوسائل التعليمية الحديثة المستخدمة أو المطورة من قبل أي من الطرفين؛
11. الوسائل التكنولوجية المستخدمة أو المطورة من قبل أي من الطرفين لتعليم اللغات الأجنبية؛
12. تنظيم المؤتمرات حول التعليم.

المادة 4

يبنى الطرفان - في إطار التعاون من أجل تنمية الخبرات وتطوير الموارد والمعارف في الموضوعات المنصوص عليها في المادة) 3 (من مذكرة التفاهم هذه - أشكالاً ووسائل التعاون الأكثر فعالية وملاءمة، حسب ما تقتضيه طبيعة كل موضوع، وخاصة:

1. تبادل زيارات الوفود من الخبراء في المجالات المنصوص عليها في المادة) 3 (من هذه المذكرة؛
2. تبادل المعلومات والخبرات حول السياسات والحلول المعتمدة لدى كل من الطرفين؛
3. تبادل الدراسات والإنجازات بين الطرفين؛
4. تنظيم دورات تدريبية وورش عمل مشتركة؛
5. بناء مشاريع تطوير مشتركة.

المادة 5

يشجع الطرفان على تنمية علاقات التعاون بين مدارس البلدين من خلال الآتي:

1. تبادل زيارات الوفود الطلابية والفرق الرياضية المدرسية؛
2. إقامة المعارض المدرسية في المجالات التعليمية والعلمية والفنية والأدبية؛

المادة 6

يشجع الطرفان على تعميق روابطهما في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا من خلال تقديم الدعم المالي والإداري المتبادلين للوكالات الحكومية ومعاهد البحوث والجامعات والمؤسسات العامة والخاصة في كلا البلدين، بهدف تطوير وتنفيذ البرامج والمشاريع والأشكال الأخرى من التعاون العلمي والتقني بينهما، وذلك على اتفاقيات منفصلة ضمن إطار هذه المذكرة.

المادة 7

يشجع الطرفان الجامعات ومعاهد البحوث والمؤسسات العامة والخاصة في كلا البلدين على التعاون في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، وذلك من خلال مشاريع شراكة في إطار برامج التعاون الدولي والتي يتم تمويلها من قبل الهيئات والمنظمات الدولية.

المادة 8

يشجع الطرفان على تبادل المعلومات حول البرامج الأكاديمية المميزة في كلا البلدين ووضع قواعد الاعتراف الأكاديمي المتبادل بالوثائق التعليمية والشهادات التي تمنحها المؤسسات التعليمية لديهما.

في إطار الاهتمام المشترك بتطوير التعليم العالي والبحوث الأكاديمية والتطبيقية في كل من البلدين، يولي الطرفان أولوية للتعاون في المجالات الآتية:

1. الجودة والاعتماد في التعليم العالي؛
2. البرامج التعليمية المتقدمة؛
3. استخدامات التكنولوجيا الحديثة؛
4. إدارة البحث العلمي ضمن الأطر الأكاديمية؛
5. التدريب والإشراف على البحوث لطلاب الدراسات العليا؛
6. كافة الموضوعات الأخرى التي يمكن أن تنشأ عن توافق بين الشركاء من البلدين.

المادة 10

يجري التعاون باعتماد الأنشطة والوسائل الأكثر ملاءمة لكل موضوع، وعلى وجه الخصوص:

1. تبادل زيارات الوفود من مسؤولي التعليم العالي وأعضاء هيئات التدريس والباحثين في الجامعات ومراكز البحوث في كلا البلدين؛
2. تبادل المعلومات والخبرات والأبحاث والدراسات في مجالات استخدام التكنولوجيا الحديثة وتطوير الوسائل التعليمية في مجال التعليم العالي؛
3. تنظيم الندوات والمحاضرات حول البرامج التعليمية والمواضيع البحثية المتقدمة؛
4. تنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية وورش العمل بين البلدين حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك؛
5. إجراء البحوث المشتركة في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين البلدين؛
6. قبول طلاب الدراسات العليا في مجالات يُتفق عليها بين الطرفين وتقديم كل طرف التسهيلات اللازمة للطلاب الموفدين؛
7. الاستعانة بأعضاء هيئات التدريس من جامعات البلدين في إنشاء برامج الدراسات العليا والإشراف المشترك عليها، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 11

يتم التنسيق والاتفاق حول الآليات الواجب إتباعها لكل وجه من أوجه التعاون المقترحة بما يتناسب مع موضوع التعاون واحتياجات الجهات المتعاونة في كلا البلدين، وذلك من خلال قنوات الاتصال المعتمدة.

المادة 12

يتم تحديد أعضاء الوفود المشاركة في الندوات والدورات وورش العمل، وسائر ما يتعلق بتبادل الزيارات بين الطرفين، وكذلك مواعيد انعقاد ومدد هذه الفعاليات، بواسطة المراسلات المتبادلة من خلال قنوات الاتصال المعتمدة، شريطة إخطار الطرف الآخر قبل الموعد المحدد بأربعة (4) أشهر على الأقل.

المادة 13

يتحمل الطرف الموفد نفقات السفر، ويتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة والمواصلات الداخلية والعلاج الطبي في الحالات الطارئة لوفود الطرف الآخر بموجب مذكرة التفاهم هذه، وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 14

أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، تتم تسويته ودياً عبر التشاور والتعاون بين الطرفين.

المادة 15

يجوز إدخال إضافات أو تعديلات على هذه المذكرة بموافقة الطرفين، وتكون هذه الإضافات والتعديلات على شكل بروتوكول منفصل يملئُج لا يتجزأ من هذه المذكرة. ويدخل حيز النفاذ وفقاً لأحكام المادة (16) من هذه المذكرة.

المادة 16

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ استلام أي من الطرفين آخر إخطار خطي عبر القنوات الدبلوماسية، يفيد بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية لكل منهما واللازمة لدخول هذه المذكرة حيز النفاذ. مدة سريان هذه المذكرة (خمس) 5 (سنوات)، وتجدد تلقائياً لمدة (خمس) 5 (سنوات أخرى، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً برغبته في إنهائها، وذلك بفترة) 6 (سنة أشهر على الأقل قبل تاريخ الانتهاء أو الانتهاء عبر القنوات الدبلوماسية. ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه المذكرة على البرامج والمشروعات القائمة أو المستمرة وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. حررت هذه المذكرة، ووقعت في مدينة باكو بتاريخ 8/3/2016 ميلاديه، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والأذربيجانية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في تفسير وتنفيذ هذه المذكرة، يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة جمهورية أذربيجان

عن
حكومة دولة قطر